بان يصدق التعريف على المعرفات ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون
تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما على المعنى الثالث فيكون
تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا انسب واليق
بهذا المقام لان المتعال النظر في مقابلة العلم يعينه مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور
ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل المطلوب الذي هو شيء بان يتحرك
الذهن من ذكر المطلوب شعورا به من وجه الى مبادية ثم منها اليه وانما اطلقه
صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيد بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل
من طريق النظر فيما يسقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات
البينة اللوازم بالنسبة اليها لان علومها ملتزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست
بدلايل بالنسبة اليها فتامل والمراد من قوله شيء آخر ما يكون ورآء
ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزئه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق التعريف
على العلم الذي يستدل بثبوت جزئه على ثبوت جزئه مع ان جعل النسبة الى الدليل
بمنزلة الاكثر الاغلب فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها الى تصديق آخر
ورآء ذلك المجموع فيخرج عن التعريف من حيث الظاهر مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى كل واحدة منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون

الدليل على

الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع وتقدس
فيكون عندهم عبارة عما يستدل بوقوعه او شيء من حالاته على
وقوع غيره وعلى شيء منه من اوصافه على ما صرحوا في موضعه والكل
بالنسبة الى جزئه من ذكر القبيل فافهم لا يقال قد يكون المدلول عدميا
فكيف يطلق على الشيء مع انه ليس شيئا لانا نقول المراد بالشيء ههنا
ما هو المشهور من معناه اللغوي لا هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن
ان يعلم ويخبر عنه ولا اشكال ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق
على المعدومات او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن او في العلم
كما صرح به المصنف في شرح المقدمة البرهانية وايده بقوله تعالى انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون واعلم ان في هذا المقام
نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق الاخر
احدهما عند تحقق الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول
عن تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو
بين الانتاج من الدلايل ان حمل على اصطلاح المنطقي واما ان حمل
على اصطلاح الاصولي فلا يصدق على دليل اصلا وهو ظاهر مع انه
يصدق على ما ليس الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة
البينة الانتاج بحسب اصطلاح الميزان فليتامل وقوله وهو المدلول

Copyright © King Saud University